

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 16

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم. ايها السادة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ومرحبا بكم في هذا اللقاء. الذي نستضيف فيه فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الاستاذ بكلية الشريعة في القصيم وامام وخطيب الجامع الكبير بمدينة عنيزة - [00:00:01](#)

مرحبا بفضيلة الشيخ محمد. حياك الله شيخ محمد هذه الرسالة وردتنا عن العيد او عن الحج حقيقة هي وردتنا بعد حج العام الماضي بثلاثة شهور وأينا تأخيرها لوقت الحج آآ يقول مرسلها عودة خضر سليم - [00:00:14](#)

من عمان الاردن يقول لقد اديت فريضة الحج مقرنا مع العمرة وطفت طواف العمرة قبل وقفة العيد بيومين. واديت العمرة ثم وقفنا يوم وقفة العيد على جبل عرفات ومن ثم بتنا ليلة العيد في - [00:00:36](#)

في منى وفي صبيحة العيد بعد صلاة العيد قمت بطواف الوداع. يوم عيد الاضحى ثم عدت وذبحت الهدي لله ورجعت يوم العيد وثاني ثالث يوم العيد اي انني بت ليلتين في منى بعد العيد - [00:00:53](#)

ثم انني غادرت مكة وفكيت الاحرام ولم اتمكن من العودة الى الكعبة للطواف حولها. فهل طوافي يوم العيد يسد من غيره؟ واسألکم افيدونا الحج هذا عليه نواقص ام لا؟ ولكم جزيل الشكر - [00:01:08](#)

الحمد لله رب العالمين هذا الاخ يقول انه حج مقرنا ثم ادى عمرته قبل الوقوف بعرفة نعم وهذا العمل يعني اداء اعني اداء العمرة قبل الوقوف بعرفة ليس عمل القارن - [00:01:23](#)

بل هو عمل متمتع وعلى كل حال خيرا فعل ان القارن ينبغي له ان يحول نيته الى عمرة ليصير متمتعا كما امر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي - [00:01:43](#)

و في قصته هذه ذكر انه بات ليلة العيد بمنى. نعم وهذا لا يجوز يجب ان يكون المبيت ليلة العيد بمزدلفة الا انه يجوز الانصراف من مزدلفة اذ ضعفت من الناس - [00:02:06](#)

في اخر الليل لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للضعفة ان يدفعوا من مزدلفة بليل اما غيرهم فيجب عليهم صلاة الفجر في مزدلفة لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بها حتى صلى الفجر - [00:02:29](#)

واتى المشروع الحرام فوقف عنده حتى اسفر جدا وقال لعرة بن مدرس من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى كفته - [00:02:49](#)

نعم وهذا يدل على وجوب الاقامة بمزدلفة الى صلاة الفجر والاحاديث الاخرى التي اشرنا اليها وهو ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم للضعفة ان يدفعوا بليل قال لها على جواز الدفن - [00:03:04](#)

عند الحاجة في اخر الليل هذا مما يؤخذ على هذا الاخ في قصة حجه اذا كان قد ظبط ثالثا ذكر الاخ انه في يوم العيد طاف للوداع ولعله يريد بذلك طواف الافاضة - [00:03:20](#)

فاخطأ في تسميته بدليل انه قال في اخر سؤاله انه خرج من مكة وفك احرامه ولم يتيسر له الرجوع للطواف حول البيت مما يدل على انه اخطأ في التسمية نعم - [00:03:40](#)

في قوله انه طاف طواف الوداع في يوم العيد وعلى هذا فاذا كان نوى في الطواف يوم العيد طواف الافاضة يعني طواف الحج فهو صحيح وقد ادى ما وجب عليه - [00:03:58](#)

الدما وجب عليه من طواف الافاضة. نعم واما كونه خرج من مكة ولم يطف للوداع فهذا خطأ والواجب عليه الا يخرج من مكة حتى

يطوف للوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك - [00:04:17](#)

قال لا ينكر احد حتى يكون اخر عهده بالبيت لكنه رخص للحائض والنفساء في ترك طواف الوداع لقول النبي صلى الله عليه وسلم

لصفية بنام اخبر انها طافت طواف الافاضة وهي - [00:04:37](#)

قبل ان تحيض قال فلتنفر اذا ولحديث ابن عباس امر الناس ان يكون اخر عهد بالبيت الا انه خفف عن الحائض و بقي ايضا في قصة

الاخ ملاحظة وهو انه لم يذكر السعي - [00:04:56](#)

في الحج وظاهر حاله انه لم يسعى فان كان الرجل بقي على قرانه واراد بقوله فيما سبق في اول سؤاله انه ادى العمرة قبل الوقوف

بعرفة اراد انه ادى اعمال العمرة مع بقاءه على القران - [00:05:19](#)

فان سعيه الاول يجزئه انه تعيين بعد طواف القدوم وان كان اراد لانه ادى العمرة يعني حقيقة العمرة قبل الطواف وتحلل بين العمرة

والحج فقد بقي عليه الان سعي الحج - [00:05:40](#)

فعليه ان يعود في مكة ليؤدي سعي الحج لا وحينئذ لا لا يجوز له ان يقرب اهله التاسعة لانه لا لا يكون التحلل الثاني الا بالسعي اه

هذه رسالة وردتنا من فرنسا ومن المرسل يقول ابنكم عبدالرحمن محمد العسيري فرنسا - [00:06:01](#)

اه يقول هل يجوز لنا اكل اللحوم المذبوحة بغير الطريقة الاسلامية على علما بانه لا يوجد في المطعم المخصص للغدا اثناء الدراسة

غيرها فان كان ذلك جائز لانها من ذبائح اهل الكتاب فاني اعرف انها لا تذبح بل - [00:06:27](#)

بطريقة الخلق او اطلاق الرصاص عليها او بمكان خاصة تباحوا ذبائح اهل الكتاب حل لنا لقوله تعالى وطعام الذين اتوا الكتاب حل

لكم ولا يجوز لنا ان نسأل ولا ولا يجب علينا - [00:06:46](#)

ان نسأل كيف ذبحوها وهل سموا عليها ام لم يسموا بل انه ليس من المشروع لنا ان نسأل لان النبي صلى الله عليه وسلم كما في

صحيح البخاري سأله قوم - [00:07:06](#)

فقالوا يا رسول الله ان قوما يأتون باللحم توننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا قال سموا انتم وكلوا قالت وكانوا مع حديث

عهد بكفر فدل هذا على انه ليس من المشروع - [00:07:23](#)

ان يسأل الانسان عن ذبيحة من تحل ذبيحته كيف ذبحها؟ وهل سمى او ما سمى؟ نعم ثم النبي عليه الصلاة والسلام دعاه يهودي الى

خبز سعيير واهانة سلخة ولم يسأله كيف ذبح ذلك - [00:07:41](#)

ثم لما اهدت له اليهودية في خيبر اكل منها صلى الله عليه وسلم ولم يسأله كيف ذبحتها فليس من المشروع ولا من السنة ان يسأل

الانسان عن ذبيحة من تحل ذبيحته - [00:08:00](#)

كيف ذبحها ويسمى ام لم يسمى ولكن اذا تيقنت ان هذه الذبيحة المعينة التي قدمت لك ذبحت على غير الطريقة الاسلامية يعني

ذبحت خنقا او بالرصاص او بالقائها بالماء الحار - [00:08:18](#)

او ما اشبه هذا مما ليس زكاة شرعية فانها لا تحل لك حينئذ فما لو ذبحها مسلم لانه اذا ذبح مسلم بهذه الطريقة والمسلم خير من

اليهود والنصراني بلا شك واحل - [00:08:42](#)

فانه فانها لا تحل فمن باب اولى اذا ذبحها اليهودي او النصراني بغير الزكاة الشرعية انها لا تحل واذا كان او اذا كان اذا كان الذبح عند

النصارى او اليهود - [00:08:59](#)

متنوعا يعني ان بعضهم يذبح بطريقة الخنق وبعضهم بطريقة الذبح او النحر فانه يكون من المشكوك فيه كونوا من المشكوك في هل

هو من هؤلاء او من هؤلاء وحينئذ ينبغي للانسان ان يتحرز من - [00:09:21](#)

لان طريقة الاحتياط في ترك الانسان ما يريبه الى ما لا يريبه خير واولى واحسن لا. نعم آا ايضا يقول في رسالته عبدالرحمن محمد

العسيري من فرنسا اذا كان يقول هل يجوز لنا الجمع بين الصلوات؟ لانا لا نستطيع ان نصلي في اي مكان في البلد - [00:09:46](#)

عندما نذهب لقضاء بعض الحاجات ام نقضيها قضاء لانه قد تمر ثلاثة فروض دون ان نجد مكانا نستطيع فيه اداء الفرائض اذا كنت لا

تتمكن من الوقوف والصلاة في وقتها - [00:10:11](#)

فانه يجوز لك ان تجمع بين الصلاتين اللتين يصح جمع بينهما. نعم وهما صلاة الظهر مع العصر او صلاة المغرب مع العشاء واما جمع ثلاث صلوات فلا يجوز وعلى هذا فاذا قدر - [00:10:31](#)

انه ضاق عليك الوقت في صلاة العصر حتى كادت الشمس تغرب فان الواجب عليك ان تصلي ولو كنت في السيارة وعلى حسب حالك لان تأخير الصلاة عن وقتها محرم قال الله تعالى فان خفتم - [00:10:51](#)

فرجالا او ركبانا ولم يقل فاخروها فتعقيم الصلاة لا يجوز بل عن وقتها لا يجوز الا ما كان يجمع الى ما بعده فانه يجمع يؤخر ليجمع مع ما بعده حيث يجوز الجمع - [00:11:12](#)

نعم اما تأخير الصلاة عن وقتها بدون جمع فهذا لا يجوز فلتصلي كما قلت على حسب الحال نعم آآ هذا يسأل آآ عن الطواف بعد انقطاع الحيض يقول آآ في رسالته هذه - [00:11:30](#)

اه ذهبت الى الحج انا واختي وكان على اختي الحيض وعندما اتى يوم النحر انقطع الحيض وبذلك فقد اغتسلت وتطهرت بعد ان بعد انقطاع الدم وتطهرت وتوضأت ثم طافت طواف الافاضة. وبعد طواف الافاضة وجدت اثر نقط - [00:11:53](#)

ماء فسألنا بعض اهل العلم قالوا ان ذلك من اثر المشي والارهاق وليس بدم حيظ وانما هو مخلفات فما رأي فضيلتكم في هذا الطواف؟ هل هو صحيح؟ وماذا نفعل؟ اذا كان ذلك الطواف غير صحيح وما هو الحكم؟ وفقكم الله - [00:12:16](#)

الطواف المذكور صحيح ما دام انت قد رأيت الطهرا قبل ان تطوف وهذه النقط الاخيرة اه قد تكون حدثت بسبب الارهاق والمشى او باسباب اخرى فالمهم انه ما دامت المرأة - [00:12:38](#)

عرفة الطهر ورأت القصة البيضاء ثم طافت بعد ذلك وبعد ان اغتسلت فان طوافها صحيح لا ولا حرج عليه اه ايضا يقول اه ما حكم من لم يستطع المبيت بمزدلفة لعذر القاهر - [00:12:59](#)

حكمه ان يذبح هديا ويتصدق به على الفقراء الحرم نعم يعني في مكة ثم تبرأ ذمته بذلك ان شاء الله آآ ايضا لديه سؤال ثالث يقول ما حكم من تاب من احدى الكبائر وعاهد الله على كتابه وامام بيته الكعبة المشرفة الا يعود لتلك المعصية - [00:13:17](#)

ثم خائنه نفسه وظحك عليه ابليس اللعين وعاد الى تلك المعصية ثم تذكر وندم وتأسف فما حكمه؟ وهل عليه كفارة وهل له توبة؟ افيدونا جزاكم الله عنا خير اذا كانت نفسه خنت - [00:13:42](#)

ثم تذكر وندم فانه يتوب الى الله سبحانه وتعالى ويستغفر من هالذنب. نعم و كفر كفارة يمين لانه لم يفد النذر الذي عاهد الله عليه فعليه كفارة يمين لا مع التوبة والاستغفار - [00:14:02](#)

هذه رسالة وردت من آآ المرسل عجي احمد آآ الهيلي من القنفذة يقول لقد حج جماعة وادوا جميع مناسك الحج وعندما ارادوا اخذ العمرة بعد اتمام المناسك قال لهم احد الحجاج الذين معهم لا داعي لاخذ العمرة - [00:14:31](#)

فحجكم تام فلم يعتمروا. علما بانهم مفردين ولاول مرة يؤديوا الفريضة. فهل حجهم تام ام لا؟ واذا لم يكن تام فماذا عليهم في ذلك وفقكم الله لخدمة الاسلام والمسلمين حجه تام - [00:14:50](#)

ما داموا اتوا فيه على الامر المشروع وليس من شرط تمام الحج اداء العمرة لكن العمرة ما داموا لم يعتمروا من قبل واجبة عليهم ان استطاعوا اليها سبيلا لا فمتى تهيأ لهم - [00:15:07](#)

التفارق الى مكة يعد العمرة في اي زمن وجب عليهم اداؤها احسنتم اثابكم الله. ايها السادة الى هنا نأتي على نهاية لقائنا هذا عرضنا هذه الاسئلة والاستفسارات على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الاستاذ بكلية الشريعة بالقصيم وامام وخطيب الجامع الكبير بمدينة عنيزة - [00:15:28](#)

شكرا لفضيلة الشيخ محمد وشكرا لكم ايها السادة. والى ان نلتقي بحضراتكم نستودعكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:15:50](#)